

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥٣ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع توسيع جبانة السامين بقرية بلنصورة
مركز أبو قرقاص محافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة
وتخصيص الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزاع ملكية العقارات للنفقة
العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للنفقة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع جبانة السامين
بقرية بلنصورة مركز أبو قرقاص محافظة المنيا .

مادة ٢ - تخصص لهذا المشروع الأرض اللازمة لتوسيع الجبانة
والبالغ مساحتها ٦ أفدنة و ٢٢ قيراطا من أملاك الدولة والموضح بيانها
وموقعها وحدودها بالملذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٨٩ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٤ لسنة ١٩٦٩

باعتبار موقع عملية المياه الارتوازية العابرة لمحطة المياه
والنور " مشروع رقم ١٢٣٦ شئون " بمدينة قليب
محافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة

صدر القرار رقم ٩٤١ لسنة ١٩٥٩ باعتبار موقع مشروع عملية المياه
الارتوازية الجديدة لمجلس قليب بتاحية قليب مركز قليب بمديرية
القليوبية من أعمال المنفعة العامة بتاريخ ١٠/١٠/١٩٥٩ ونشر بالوقائع
المصرية بالعدد رقم ٥١ في ٢/٧/١٩٥٩

ونظرا لعدم صلاحية مياه الشرب بالموقع سالف الذكر فقد اتضى
الأمر اختيار موقع آخر مجاور لمحطة المياه والنور وهو عبارة عن قطعة أرض
زراعية مثلة الشكل تبلغ جملة مساحتها ٢٢ قيراطا و ٩ أسهم
(فقط اثنان وعشرون قيراطا وتسعة أسهم) بمحوض الخيطة رقم ٤٨ ضمن القطع
أرقام ٥٤٠٠٤٠٠٠٠، ٥٦٠٣١٠٠٠٠، ٥٦٠٣١٠٠٠٠٠، ٥٦٠٣١٠٠٠٠٠
أسمائهم بالكشوف المرفقة ، وقد اعترض الملاك بإجمعهم على نزاع
ملكية هذه الأرض لصالح المشروع .

وقد وافق السيد محافظ القليوبية على هذا الموقع الجديد الذى تم تحديده
بالطبيعة وتسليمه للإسكان بتاريخ ٣١/١/١٩٦٢ وتم إنشاء المشروع وتشغيله
في أوائل عام ١٩٦٧

كما تم اعتماد مبلغ ١٢٠٠ جنيه لحساب هذا المشروع بميزانية عام
١٩٦٧-١٩٦٨ ويقتضى الأمر صدور قرار باعتباره من أعمال المنفعة العامة
طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزاع ملكية العقارات
للنفقة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

لذلك أشرف بعرض مشروع القرار المرفق - برجاء التفضل بالموافقة
عليه وإصداره .
وزير الإسكان والمرافق

دكتور : حسن مصطفى

كشف

باسماء ملاك الأرض المطلوب نزع ملكيتها لموقع عملية
المياه الارتوازية الجديدة مشروع رقم ١٢٣٦ شئون وهم :

الست / خضرة عبد الغنام ، السيد / أحمد عبد الوكيل ، الست / زكية
عبد الرحمن خليل خطاب ، الست / نجية عبد الرحمن خليل خطاب ،
السيد / إبراهيم عبد الرحمن خليل خطاب ، السيد / عبد الحليل أحمد مصطفى
بجبرى ، السيد / عوض أحمد مصطفى بجبرى ، السيد / عوض مصطفى
مصطفى بجبرى ، السيد / حل مصطفى مصطفى بجبرى .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٧٠

بشأن تقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء مساكن للعاملين بمحطة
محولات الفشن بمدينة الفشن مركز الفشن محافظة بنى سويف
والاستيلاء على الأراضى اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للخدمة
العامة أو التحسين ؛
وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للخدمة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مساكن للعاملين
بمحطة محولات الفشن جهد ١١/٣٣ لك . ف بمدينة الفشن مركز الفشن
محافظة بنى سويف .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة
لتنفيذ المشروع المذكور والبالغ مساحتها قيراطان و ١٥ سهما (قيراطان
ونحسة عشر سهما تقريبا) ملك ورثة المرحومة السيدة/ نبوية محمد حنفى
والموضع بيانها وحدودها وملاكها بالرسم التخطيطى والمذكرة المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية فى ٣ المحرم سنة ١٣٩٠ (١١ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة

بشأن اعتبار مشروع إنشاء مساكن للعاملين بمحطة محولات
الفشن جهد ١١/٣٣ لك . ف بمدينة الفشن مركز الفشن
محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة
بمجرد اعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة ؛

نظرا لأن موقع محطة محولات الفشن جهد ١١/٣٣ لك . ف السابق نزع
ملكيتها لمشروع رقم ٣٦٩ كهرية الجمهورية بموجب قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٦٦٨ لسنة ١٩٦٧ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٧٤
فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ لا يتسع لإسكان إنشاء مباني سكن للعاملين
بالمحطة والمسؤولين عن إدارتها، وتعمد إقامة هذه المساكن بمبنى وابور النور
القديم بمدينة الفشن أو الحديقة المحيطة به لعدم موافقة مجلس المدينة .

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٩
باعتبار مشروع توسيع جبانة المسلمين بقرية بلنصورة - مركز
أبو قرقاص محافظة المنيا - من أعمال المنفعة العامة وتخصيص
الأرض اللازمة لها

بتاريخ ١٢/١٠/١٩٦٨ قامت اللجنة المشكلة بمعرفة مجلس مدينة الفكرية
لاختيار الموقع المناسب لتوسيع جبانة المسلمين بقرية بلنصورة . وانتقلت
اللجنة إلى الطبيعة لاختيار الموقع الخاص بتوسيع الجبانة . وقد تم اختيار
الموقع من الجهة البحرية الغربية بالجبانة المستعملة حاليا والتي تبعد
عن البحر اليمسنى بمقدار ٢٨٥ مترا وتبعد عن أقرب مجموعة سكنية بحوالى
٣٦٥ مترا . وهذا الموقع يقع بمحوض الحاجر الوسطانى نمرة ٣ محوض الحاجر
القبلى نمرة ٤ ضمن القطعة رقم ١ بهذين المحوضين بزمام ناحية بلنصورة
بمسطح قدره ٦ أفدنة و ٢٢ قيراطا تقريبا . وقد حدد مندوب الصحة بأن
تكون المساحة الجديدة بمعدل فدان لكل أثنى نسمة تقريبا حسب تعداد
السكان التقديرى بعد عشر سنوات .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحرى : باقى القطعة رقم ١ بمحوض الحاجر الوسطانى نمرة ٣
بطول ١٠٠ متر .

الحد الشرقى : الجبانة المستعملة حاليا بطول ٢٩٠ مترا .

الحد القبلى : باقى القطعة رقم ١ بمحوض الحاجر القبلى نمرة ٤ بطول
١٠٠ متر .

الحد الغربى : بعضه باقى القطعة رقم ١ بمحوض الحاجر الوسطانى
نمرة ٣ وبعضه باقى القطعة رقم ١ بمحوض الحاجر القبلى نمرة ٤ بطول
٢٩٠ مترا .

وهذه القطعة تملك :

أملاك أميرية وقد حضر مندوب الأملاك الأميرية بالمنيا مع اللجنة
لاختيار هذا الموقع ووقع بإمضائه على محضر الاختيار فى ١٢/١٠/١٩٦٨
وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للخدمة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صحة المنفعة العامة يكون بقرار من السيد
رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن
تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للخدمة العامة والاستيلاء على
العقارات .

لذلك تقشرف وزارة الإدارة المحلية - بعرض مشروع القرار المرافق .
برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عشور